وهيأتها واظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة
وخص من عمومه ما لا يدخل في العمرة من افعال الحج كالوقوف
والرمي والمبيت بمنى ونحو ذلك وغير ذلك وهذا الحديث ظاهر
في ان هذا السائل كان عالما بصفة الحج دون العمرة فلهذا
قال له صلى الله عليه وسلم واصنع في عمرتك ما انت صانع
في حجك وفي هذا الحديث ان من الاحكام التي ليست من
القرآن ما هو وحي لا تتلى وقد يستدل به من يقول من اهل الاصول
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له الاجتهاد وانما كان يحكم
بوحي ولا دلالة فيه لانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يظهر
له بالاجتهاد حكم ذلك او ان الوحي بدرة قبل تمام الاجتهاد
عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد
قرنا ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من
غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمن
اهله وكذا فكذلك حتى اهل مكة يهلون منها وقع في
اكثر النسخ قرن من غير الف بعد النون وفي بعضها قرنا
بالالف وهو الاجود لانه مع واسم لجبل فوجب صرفه والذي
وقع بغير الف يقرأ منونا وانما حذفوا الالف منه كما جرت
عادة بعض المحدثين يكتبون سمعت انس بغير الف ويقرأ
بالتنوين ويجعل هو بعد ان يقرأ قون منصوبا بغير
تنوين وتكون ارادته البقعة فترك صرفه قوله صلى

الله



الله عليه وسلم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
قال القاضي كذا جاءت به الرواية في الصحيحين وغيرهما
عند اكثر الرواة قال ووقع عند بعض رواة البخاري ومسلم فهن
لهم وكذا رواه ابو داود وغيره وكذا اسلم من رواية ابن ابي
شيبة وهو الوجه لانه ضمير اهل هذه المواضع قال والرواية
المشهورة فان الضمير فيهن عايد على المواضع والاقطار المذكورة
وهي المدينة والشام واليمن ونجد اي هذه المواقيت لهذه
الاقطار والمراد لاهلها فحذف المضاف واقام المضاف اليه
مقامه وقوله صلى الله عليه وسلم ولمن اتى عليهن من غير
اهلهن معناه ان الشامي مثلا اذا مر بميقات المدينة
فذهابه لزمه ان يحرم من ميقات المدينة ولا يجوز له
تاخيره الى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي
من المواقيت وهذا الاخلاف فيه قوله صلى الله عليه وسلم
فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة
ففيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا
ولا عمرة انه لا يلزمه الاحرام لدخول مكة قوله صلى الله عليه
وسلم فمن كان دونهن فمن اهله حتى اهل مكة من كان
مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ولا يلزمه
الذهاب الى الميقات ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير
احرام هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مجاهدا
فقال ميقاته مكة نفسها قوله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)